

إحكام الأحكام

القتل بالمثل موجب للقصاص .

الأولى : أن القتل بالمثل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث و قوي في المعنى أيضا فإن صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري و القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء و عذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو أنهم قالوا : هو بطريق السياسة و ادعى صاحب المطول : أن ذلك اليهودي ساع في الأرض بالفساد و كان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق قال : أو نقول : يحتمل أن يكون جرحها برصخ و به نقول يعني على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة و الأصح عندهم أنه يجب به